State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨٤)

(خلال العطلة)

محال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وبدل بجدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٣/١٠/٢٣م

التاريخ : ١٧ ذو الحجـــــة ١٤٣٤هـ
الموافـق : ٢٢ أكتوبـــــر ٢٠١٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني عشر للجنة عن الاقتراح بقانون في شأن توحيد شهادات الجنسية الكويتية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الثاني عشر

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــن

الاقتراح بقانون في شأن توحيد شهادات الجنسية الكويتية

المقدم من السيد العضو / فيصل سعود الدويسان

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ حيث تبين لها أن الهدف من الاقتراح تثبيت الوحدة الوطنية وإبعاد تصنيف المواطنين إلى درجات وأن المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية يخالف روح الدستور وخاصة المادتين (٢٧ ، ٢٩) منه ، لذلك استوجب تعديل القانون وذلك بتوحيد جميع شهادات الجنسية للمواطنين الحاصلين على الجنسية الكويتية بحيث لا ينص في شهادة الجنسية على رقم المادة التي يتم حصول الجنسية على أساسها .

وبعد الدراسة والمناقشة تبين للجنة أن المادة (٧) من الدستور والتي تنص على أن :

" العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين " .

والمادة (٢٩) منه والتي تنص على أن :

" الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " .

وهي المواد الدستورية التي أستند إليها الاقتراح في أنها قد خالفها قانون الجنسية الكويتية ، إلا أنه قد أغفل المادة (٢٧) من الدستور والتي تنص على أن :

" الجنسية الكويتية يحددها القانون ، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون " .

وكذلك المادة (٨٢) من الدستور والتي تنص على أن :

" يشترط في عضو مجلس الأمة :

أ – أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون " .

كما أن المذكرة التفسيرية للدستور أفردت شرحاً وافياً للمادة (٨٢) يقضي بضرورة التفريق بين المواطن الأصلي والمواطن المتجنس ، وبينت أن هذا الأمر وارد في الدساتير عامة في شأن ممارسة الحقوق السياسية وهو تفريق تحدده أغلبية الدساتير بعدد معين من السنين تعتبر فترة تمرين على الولاء للجنسية الجديدة ، كما أنه ضمانة من ضمانات الدولة والتي أثبتتها التجارب العالمية .

وكان رأي الأقلية أن قانون الجنسية الكويتية أحدث تفرقة بين المواطنين بصفة أصلية والمتجنسين وأيضاً فرق بين الرجل والمرأة في منح الجنسية لأبنائهم وأتى بنظريات جديدة غير موجودة بالأنظمة اللاتينية أو الانجلوسكسونية .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون (٣ : ١) .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٣/٨/٢٦

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة .. وبعـــد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن توحيد شهادات الجنـــسية الكويتيـــة ، مشـــفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، وذلك برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمـــة الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح

فيصل سعود الدويسان

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
وموقع على المدة الأعتيادية

٢٠١٣/٨/٢٦

اقتراح بقانون
في شأن شهادات الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع علي الدستور ،
- وعلي المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة علي القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولي

يتم تعديل جميع شهادات الجنسية للمواطنين الحاصلين علي الجنسية الكويتية بحيث لا ينص في شهادة الجنسية على رقم المادة التي تم الحصول على الجنسية على أساسها .

مادة ثانية

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ثالثة

علي رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن توحيد شهادات الجنسية

لما كان قانون الجنسية الحالي يتعارض مع الدستور في المادتين الـ ٧ والـ ٢٩ وجب علي المشرع التدخل خصوصا بعد تصنيف المواطنين إلي درجات من قبل قانون الجنسية الحالي .

ويهدف الاقتراح المرفق إلي تثبيت الوحدة الوطنية وإبعاد تصنيف المواطنين إلي درجات .

وأتي هذا القانون لإنهاء كل هذا حيث نصت مادته الأولي على أن يتم تعديل جميع شهادات الجنسية للمواطنين الحاصلين على الجنسية الكويتية بحيث لا ينص في شهادة الجنسية على رقم المادة التي تم الحصول على الجنسية على أساسها أما المادة الثانية فنصت على أن يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .